بسم الله الرحمن الرحيم

شركة الضمان للتأمين الإسلامي - بيمه

تقرير الحوكمة السنوي ٢٠٢٢م

وفقا لمبادئ الحوكمة في شركات التأمين ، الصادر من مصرف قطر المركزي ، ولنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وقانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م

جدول المحتويات

مقدمة .....
نبذة عن الشركة .....
١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام ...
٢. الهيكل التنظيمي للشركة .....
٣. هيئة الرقابة الشرعية .....
٤. الإدارة العليا .....
٥. المساهمين.....
٦. مجلس الإدارة .....
٧. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.....
٨. أمين السر ومهامه.....
٩. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.....
١٠. حظر الجمع بين المناصب .....
١١. تضارب المصالح.....
١٢. حقوق أصحاب المصالح.....
١٣. الإفصاح والشفافية .....
١٤. لجان مجلس الإدارة .....
١٥. الضوابط الداخلية .....
١٦. الرقابة الداخلية .....
١٧. إدارة المخاطر .....
١٨. إطار المخاطر .....
١٩. إدارة الالتزام .....
٢٠. الخبير الإكتواري .....
٢١. التدقيق الداخلي .....
٢٢. الجمعية العامة العادية .....
٢٣. الجمعية العامة غير العادية .....
٢٤. الجمعية العامة التأسيسية.....
٢٥. اللجان الداخلية.....
٢٦. النزاعات.....
٢٧. المسؤولية المجتمعية .....
٢٨. خاتمة.....

(كلمة رئيس مجلس الادارة)

التوقيع

مقدمة

إن مجلس إدارة الشـــركة يعمل على التأكد من تطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة على النحو المنشود وتحقيق الاستراتيجيات لما لها من أثر إيجابي على كفاءة السوق المالي ، كما يقوم بإجراء التحديثات اللازمة بشكل مستمر بسرعة وفعالية بما يتوافق مع الأحكام والتعليمات التي أقرتها الجهات التنظيمية .

وبناء عليه ، تقدم شركة الضمان الإسلامي - بيمه ، تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠٢٢م الذي يوفر لجميع الأفراد المعلومات الخاصـــة بالشـــركة وكل ما يتعلق بتطبيق نظام الحوكمة والإجراءات والإفصاحات التي قامت بها الشركة لهذا العام .

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الذي يتمثل في وضع المبادئ والقواعد اللازمة لإدارة الشركة والعمل على تحقيق العدالة والشفافية والإفصاح وإيجاد البيئة الرقابية الفاعلة وتعزيز المساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتوزيع الأدوار والمسؤوليات عبر هياكل تنظيمية محكمة .

نبذة عن الشركة

لقد تأسست شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) ـــ شركة مساهمة قطرية خاصـــة ـــ مملوكة بالكامل للقطريين في عام ٢٠٠٩م ، بمشـــاركة عدد من الشـــركاء الاســـتراتيجيين من الأشـــخاص الاعتباريين ، وهيئة رقابة شـــرعية متميزة كَفَلُوا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة جعلها تلتزم بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم علاقتها بكافة الأطراف المتعاملين معها .

وتماشـيا مع أحكام ومتطلبات حوكمة الشـركات لمصـرف قطر المركزي ، وبتوجيه من مجلس الإدارة لتوفيق أوضـاع الشركة ، والتحول من شركة مساهمة خاصـة إلى شركة مساهمة عامة خلال سنة التقرير ، وبذلك أصبحت شركة الضمان للتأمين الإسلامي بيمه شركة مساهمة عامة .

مقدمة

إن مجلس إدارة الشـــركة يعمل على التأكد من تطبيق مبادئ وأحكام نظام الحوكمة على النحو المنشود وتحقيق الاستراتيجيات لما لها من أثر إيجابي على كفاءة السوق المالي ، كما يقوم بإجراء التحديثات اللازمة بشكل مستمر بسرعة وفعالية بما يتوافق مع الأحكام والتعليمات التي أقرتها الجهات التنظيمية ٠

وبناء عليه ، تقدم شركة الضمان الإسلامي - بيمه ، تقرير الحوكمة السنوي لعام ٢٠٢٢م الذي يوفر لجميع الأفراد المعلومات الخاصـــة بالشـــركة وكل ما يتعلق بتطبيق نظام الحوكمة والإجراءات والإفصاحات التي قامت بها الشركة لهذا العام ٠

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الذي يتمثل في وضع المبادئ والقواعد اللازمة لإدارة الشركة والعمل على تحقيق العدالة والشفافية والإفصاح وإيجاد البيئة الرقابية الفاعلة وتعزيز المساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتوزيع الأدوار والمسؤوليات عبر هياكل تنظيمية محكمة ٠

نبذة عن الشركة

لقد تأسست شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) ـــ شركة مساهمة قطرية خاصـــة ـــ مملوكة بالكامل للقطريين في عام ٢٠٠٩م ، بمشـــاركة عدد من الشـــركاء الاســـتراتيجيين من الأشـــخاص الاعتباريين ، وهيئة رقابة شـــرعية متميزة كَفَلُوا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة جعلها تلتزم بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم علاقتها بكافة الأطراف المتعاملين معها .

وتماشـيا مع أحكام ومتطلبات حوكمة الشـركات لمصـرف قطر المركزي ، وبتوجيه من مجلس الإدارة لتوفيق أوضـاع الشـركة ، والتحول من شـركة مسـاهمة خاصـة إلى شـركة مساهمة عامة خلال سنة التقرير ، وبذلك أصبحت شركة الضمان للتأمين الإسلامي بيمه شركة مساهمة عامة ٠

١. **الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام**

يأخذ مجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي – **بيمه** ، على عاتقه وضع هيكل حوكمة يتناول القضايا الجوهرية التي تؤثر في قدرة الشركة على إيجاد القيمة والتعامل مع تلك القضايا وإحاطة الأطراف المعنية بها ٠

ويدرك المجلس مسؤوليته عن ضمان تكامل تقرير الحوكمة السنوي ، ويرى أن هذا التقرير يستعرض القضايا الجوهرية كافة إستعراضاً مناسباً وعادلاً ٠

والمجلس ملتزم باتباع أرقى معايير تكامل العمل والقيم الأخلاقية والحوكمة ، ويدرك مسؤولية الشركة عن تسيير شؤونها ببصيرة وشفافية ومسؤولية وعدالة ومراعاة المسؤولية المجتمعية ، ضماناً لاستدامتها والحفاظ على مصالح أصحاب المصلحة كافة ، ويستشعر المجلس العلاقة بين الحوكمة الجيدة من ناحية وممارسات إدارة المخاطر وتحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية والأداء من ناحية أخرى ، والشركة جزء من منظومة حوكمة تشكل المبادئ الأخلاقية والتكامل فيها عماد معايير الالتزام ، ولا تتوانى الشركة عن مراجعة وتعديل هياكلها وإجراءاتها لتيسير الإدارة الفعالة والاستدامة والمواطنة المؤسسية لدعم استراتيجية الشركة ومواكبة معايير الحوكمة المؤسسية والتطورات والممارسات المثلى على المستويين المحلي والدولي في جميع المناطق العاملة بها ٠

٢. **الهيكل التنظيمي للشركة :**

تم وضع الهيكل التنظيمي للشركة منذ التأسيس وبعد التحول إلى شركة مساهمة عامة ليواكب مراحل نمو الشركة وليكون على قدر من المرونة والقابلية للتعديل والتحديث حتى يتوافق مع المستجدات وخطط العمل التي تهدف إليها الشركة في كل مرحلة ٠

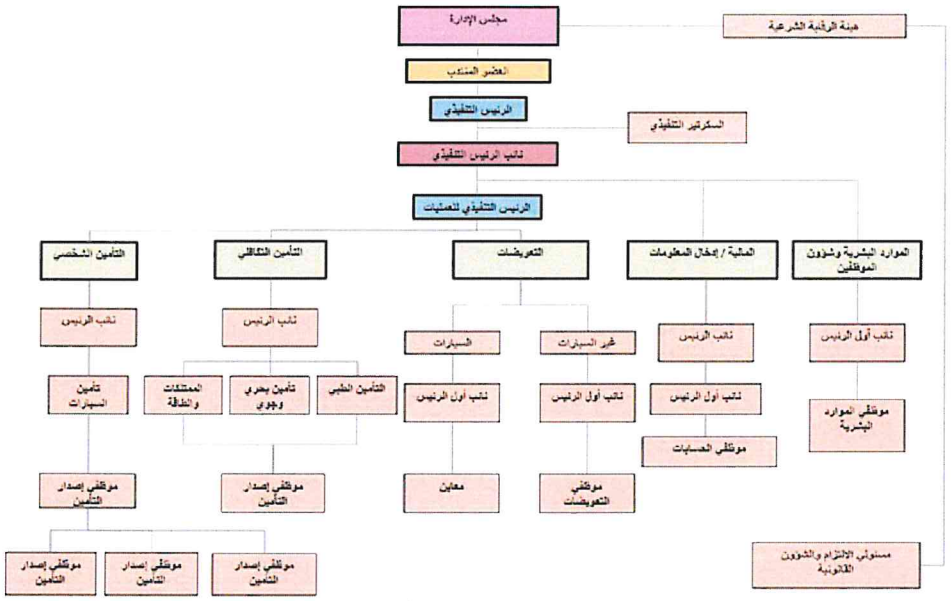

٣. هيئة الرقابة الشرعية

لدى الشركة هيئة رقابة شرعية مستقلة ، تقوم على مراقبة مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقديم الرأي الشرعي ، ومراجعة ما يعرض عليها من منتجات وخدمات واعتمادها ٠

تتمثل هيئة الرقابة الشرعية بعضوية نخبة من كبار العلماء من ذوي التخصص في الفقه الإسلامي ٠

وتم تعيين السادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إستناداً إلى الترشيحات التي قدمها مجلس الإدارة وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى مع المجلس الأول الفترة (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٧م) بعد التحويل إلى شركة مساهمة عامة ، وبعدها يكون بالانتخاب مع المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، وهم السادة التالي أسماءهم :

فضيلة الشيخ الدكتور / وليد بن هادي	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ / عبدالعزيز القصار	عضو هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي	عضو هيئة الرقابة الشرعية

٤. الإدارة العليا

تتألف من كبار موظفي الشركة ممن يتمتعون بصفات النزاهة والحيادية ولديهم الخبرات والكفاءات والمؤهلات اللازمة لإدارة أعمال شركة التأمين فهم المسؤولين عن إتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الأهداف وتنفيذ الإستراتيجيات ويتحملون مسؤولية تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ، والإسهام في تطبيق

نظام الحوكمة السليم والعمل جنباً إلى جنب مع مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف المرجوة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه المنبثقة عنه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها ٠

يتميز أعضاء الإدارة العليا بشركة بيمه – بالخبرات والمؤهلات العلمية العليا التي تمكنهم من العمل بمهنية وتحقيق أعلى مستوى أداء وإنتاجية في كافة المجالات (المخاطر – الإلتزام – التدقيق الداخلي – الشؤون المالية – الإكتوارية – الشؤون القانونية) ، برئاسة السيد / ناصر راشد المسند ، الرئيس التنفيذي للشركة ٠

وهم السادة التالية أسماؤهم :

السيد / فهد محمد المانع	نائب الرئيس التنفيذي
السيد / هاري كريشنان	الرئيس التنفيذي للعمليات
السيد / محمود دربالة	مدير الإدارة القانونية
السيد / دنيش باهوا	مدير الإدارة المالية
السيد / مينا عزت	مدير إدارة التدقيق الداخلي
السيدة/ هناء بابكر	مدير الالتزام ومسؤول الإبلاغ

٥. المساهمين

إن مؤسسي الشركة هم شركـات قطرية مملوكة بالكامل للقطريين ، على النحو الآتي :

م	إسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة	الجنسية
١	مصرف قطر الإسلامي	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٪١٨,٧٥	قطري
٢	شركة قطر للتأمين	٣٧,٥٠٠,٠٠٠	٪١٨,٧٥	قطري
٣	مصرف الريان	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٪١٥	قطري
٤	شركة بروة العقارية	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٪١٥	قطري
٥	كيو إنفست	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٪٧,٥	قطري
٦	مساهمون جدد (آخرون)	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٪٢٥	

٦. مجلس الإدارة

أ) ميثاق مجلس الإدارة

تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة في عام ٢٠٢٢م وفقاً لنصـوص كل من قانون الشـركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بشكل الشركة الجديد ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسئوليات وواجبات وحقوق أعضائه ، ووفقاً لما اشتملت عليه التعليمات التنفيذية للتأمين ومباديء الحوكمة في شركات التأمين التي صدرت من مصرف قطر المركزي والتي صدرت من هيئة قطر للأسواق المالية بعد تحول الشركة من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة ٠

ويتألف ميثاق مجلس الإدارة من مبادئ وتوصيات الحوكمة المؤسسية المضمنة في نظام الحوكمة ، حيث جرى وضع ميثاق المجلس الحالي لضمان تماشيه مع مبادئ الحوكمة المؤسسية السليمة وفق التوصيات الواردة في نظام الحوكمة ، **تشمل صلاحيات مجلس الإدارة :** تحديد الأهداف الشاملة لشركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) ، وضع استراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف وإدارتها ، صياغة سياسة حوكمة واضحة ومختصرة تلتزم بها الشركة ؛ تفويض مسؤوليات ومساءلة المجلس والفصل بينها ، وتقييم أداء مجلس الإدارة ولجانه وأعضائه ، ويعتقد المجلس أنه قد أوفى بمسؤولياته وفقاً لميثاقه للفترة المشمولة بالتقرير.

ب) تشكيل مجلس الإدارة

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة لحملة الأسهم وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم شروطاً محددة للترشُّح لعضوية مجلس الإدارة .

وقد تم انتخاب مجلس الإدارة الحالي (المجلس الأول بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة) للفترة (٢٠٢٣م – ٢٠٢٧م) في اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م ، ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الشركة وعددهم تسعة أعضاء منهم أربعة أعضاء مستقلين ، بخبرة متنوعة تمتد لسنوات عدة في القطاع المالي والاقتصاد الكلي .

ج) رئيس مجلس الإدارة ومهامه

يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعَّال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسئولياته واختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة ، كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة .

د) أعضاء مجلس الإدارة وتصنيفهم

م	إسم العضو وصفته في تشكيل المجلس	الجهة التي يمثلها	التصنيف
١	سعادة الشيخ / جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر ثاني رئيس مجلس الإدارة	مصرف قطر الإسلامي	غير مستقل وغير تنفيذي
٢	السيد / خليفة عبد الله تركي السبيعي نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة قطر للتأمين	غير مستقل وغير تنفيذي
٣	السيد / محمد إسماعيل العمادي عضو مجلس الإدارة	مصرف الريان	غير مستقل وغير تنفيذي
٤	السيد / برنار بربور عضو مجلس الإدارة	شركة كيو إنفست	غير مستقل وغير تنفيذي

٥	السيد / ناصر سلطان الحميدي عضو مجلس الإدارة	شركة بروة العقارية	غير مستقل وغير تنفيذي
٦	الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن فيصل بن ثاني ثاني عضو مجلس الإدارة	—	مستقل وغير تنفيذي
٧	السيد / أناند دوراي عضو مجلس الإدارة	—	مستقل وغير تنفيذي
٨	السيد / علي صالح الفضالة عضو مجلس الإدارة	—	مستقل وغير تنفيذي
٩	السيد / / طارق فوزي عضو مجلس الإدارة	—	مستقل وغير تنفيذي

هـ) مسؤوليات ومهام أعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن أداء الشركة و إدارتها ، بما في ذلك وضع السياسات والإجراءات والأهداف والاستراتيجيات اللازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة وإعتمادها والإطار التنظيمي والمهام والمسؤوليات الرئيسية بما يضمن عدم تضارب الإختصاصات والمسؤوليات ، واللجان التي يُفوّضها بعض صلاحياته، بالإضافة إلى إطار الحوكمة وهيكل المخاطر والإشراف على حُسن تطبيقها، بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات وتلبية احتياجات الشركة .

ومن مهام أعضاء المجلس ما يلي :

- إنتخاب الرئيس ونائبه .
- اعتماد الهيكل التنظيمي ووضع السياسات الإستراتيجيات وتحديد الاهداف .
- حضور اجتماعات المجلس ولجانه .
- يضمن مجلس الإدارة أن تُتاح لأعضائه إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلّقة بالشركة وذلك من خلال اللجان المنبثقة عن المجلس ، كما يُلزم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .
- يتأكد مجلس الإدارة من دعوة أعضاء لجانه المختلفة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة .
- يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعيّنين حديثاً لضمان تمتعهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعمليّاتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك من خلال إشراكهم في عضوية اللجان المختلفة .
- اعتماد السياسات والمعايير المنظمة للالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات المصرف ذات الصلة .
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يثقفوا أنفسهم في المسائل الخاصة بنشاط الشركة .

- يضـمن مجلس الإدارة أن يُبقي أعضـاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ٠
- الإشـراف على الإدارة التنفيذية وتشـكيل اللجان اللازمة للإشـراف على التنفيذ وعلى الإلتزام بالقوانين والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة من مجلس الإدارة ٠
- عقد إجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية من خلال لجانها المشكلة من المجلس ومناقشة التقارير الدورية المقدمة منها عن الإدارة ونتائج الأعمال والالتزام ٠
- رسم السياسات ومراجعتها بشكل دوري وتحديثها كلما أحتاج الامرمع الإدارة التنفيذية والتدقيق الداخلي والمخاطر و إدارة الالتزام ٠

و) **واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستئمانية**

كل عضو في مجلس الإدارة يدين للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقيُّد بالسلطة المؤسَّسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحوكمة وهم يعملون جميعاً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام والفاعلية اللازمين لتحقيق مصلحة حملة الوثائق وحملة الأسهم ٠

٧. الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة ، وعلى الرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند او اكثر الى جدول الاعمال. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة وفي حال التعادل يكون الصوت المرجح للرئيس.

أ) **إجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني**

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠٢٢م عدد (٨) ثمان اجتماعات (٧) في شكلها كشركة مساهمة خاصة ، واجتماع مجلس الإدارة الأول في شكلها كشركة مساهمة عامة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣م ، شارك فيها وحضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلين عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي ٠

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول - يُعتبر مستقيلاً ٠

كما يمكن للمجلس أن يقرر عقد بعض إجتماعاته خلال العام عن بعد نتيجة ظروف طارئة تستدعي ذلك ووضع الترتيبات اللازمة بما يضمن سلامة الإجتماعات وسريتها وتوثيق نتائجها ومحاضرها ٠

عقد المجلس عدد (٨) اجتماعات خلال العام على النحو الآتي:

الاجتماع	التاريخ	عدد الحضور بالأصالة والإنابة
١	٢ فبراير ٢٠٢٢م	٩
٢	١٣ فبراير ٢٠٢٢م	٩
٣	٢٤ مايو ٢٠٢٢م	٩
٤	٧ يونيو ٢٠٢٢م	٩
٥	١٤ أغسطس ٢٠٢٢م	٩
٦	٣٠ أغسطس ٢٠٢٢م	٩
٧	٢٣ أكتوبر ٢٠٢٢م	٩
٨	٢٣ ديسمبر ٢٠٢٢م بشكلها كشركة مساهمة عامة	٩

٨. أمين سر المجلس ومهامه

يتولى أمانة سر المجلس السيد / محمود علي علي دربالة ـ المستشار القانوني للشركة ، وهو حاصل على درجة ليسانس في الحقوق من جامعة الأسكندرية بجمهورية مصر العربية سنة ٢٠٠١م ، واشتغل بالمحاماة منذ تخرجه ، وقُيّد بنقابة المحامين المصرية ، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة منذ تأسيس الشركة.

ويقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، والتأكد من توقيع المحاضر من أعضاء مجلس الإدارة ومنه ، ويتولى تأمين إيصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم الهيئة الشرعية والإدارة والموظفين ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس ٠

٩. مكافآت أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت والحوكمة المنبثقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية الجديد في المادة (١١٩) ، والنظام الأساسي للشركة في المادة (٤١) وتعليمات مصرف قطر المركزي ٠

وتعد سياسة المكافآت بالشركة التي تم مراجعتها وتحديثها تماشياً مع تعميم مصرف قطر المركزي لعام ٢٠١٧م بشأن "أسس وسياسات منح العلاوات والحوافز لجميع شركات التأمين" ونظام الحوكمة ، جزءاً لا يتجزأ من هيكل الحوكمة والحوافز الذي يشرف عليه المجلس ، وتهدف إلى تعزيز الأداء والحث على قبول المخاطرة في حدود المعقول وغرس ثقافة المخاطرة بالشركة ٠

يقوم المجلس ، من خلال تفويض سلطاته إلى لجنة الترشيحات والمكافآت ، بالإشراف على تنفيذ الإدارة لنظام المكافآت ، وتتولى هذه اللجنة مراجعة وتقييم مدى اتباع منهجية الشركة في المكافآت عمليات إدارة المخاطرة ورأس المال والسيولة ، ويراجع المجلس خطط المكافآت وعملياتها ونتائجها سنوياً .

بلغ إجمالي المكافآت المدفوعة إلى مجلس الإدارة (٩٠٠ ألف ريال) عن العام ٢٠٢١م

١٠. حظر الجمع بين المناصب

تلتزم الشركة بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر القانون الجمع بينهما والتأكد من تقديم العضو المترشح إقرار بعدم الجمع بين المناصب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ٠

١١. تضارب المصالح

أعضاء مجلس الإدارة يعملون بما يحقق مصلحة الشركة وأصحاب المصالح والوثائق :

- لا يجب أن يكون لأي عضو مجلس إدارة أو من كبار الموظفين أن يشارك في أنشطة مشابهة لأنشطة شركة التأمين أو منافسة لها وأن لا يكون له أحد من أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو المشاريع التي تقوم بها الشركة ٠

ويلتزمون بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تقوم بها الشركة مع شخص أو طرف صاحب مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، ولا يوجد تضارب في المصالح نما إلى علم مجلس الإدارة خلال العام ٠

١٢. حقوق أصحاب المصالح

تحترم الشركة حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون ولهم الرجوع على الشركة للتعويض أذا إقتضى الأمر والحصول على المعلومات التي تتعلق بمصالحهم. كما تعمل الشركة على وضع آليات لمشاركة أصحاب المصالح لتحسن مستويات الأداء ٠

١. العلاقات مع حملة الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين :

أ) يضمن مجلس الإدارة حقوق أصحاب المصالح وفقا لما تقضي به التشريعات السارية ، كما يضمن المجلس معاملة موظفي الشركة وفقا لمبادئ العدل والمساواة بدون أي تمييز ، ويمكنهم من الإبلاغ عن شكوكهم حول أية مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غير ذلك، مع حمايتهم من أي رد فعل سلبي أو ضرر ٠

ب) يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقوائم المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ، والنظام الأساسي للشركة ، وهيئة قطر للأسواق المالية وغيرها من الجهات التنظيمية كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لحملة الأسهم بغرض تمكينهم من مناقشة أداء الشركة ٠

ج) يشتمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة المعروض على حملة الأسهم ، على سياسة واضحة لتوزيع فائض عمليات التأمين والأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترح ٠

١٣. الإفصاح والشفافية

تلتزم الشركة التزاماً تاماً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في قواعد الحوكمة المؤسسية ٠

وقد تم خلال العام الإفصاح عن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة والتي تهم السادة المساهمين ، وذلك بالإخطار بالنشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة .

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالا لنصوص قانون الشركات وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية وغيرها من الجهات التنظيمية والإشرافية ٠

وخلال عام ٢٠٢٢م ، لم تخضع الشركة لأية عقوبات تنظيمية مادية لعدم الالتزام لأحكام النظام ٠

١٤. لجان مجلس الإدارة

أنشأ المجلس عدداً من اللجان الدائمة وعهد إليها ببعض المسؤوليات المذكورة في اختصاصاتها ، وذلك لمساعدة المجلس على النهوض بواجباته ومسؤولياته ، وتظل المسؤولية النهائية بيد المجلس في جميع الأوقات ، أي أنه لا يتنازل عنها إلى اللجان ٠

وتُبنى علاقة تلك اللجان بالمجلس على مبدأ الشفافية ورفع التقارير منها إلى المجلس ، ويحضر رؤساء اللجان الجمعية العمومية السنوية ويجيبون عن الاستفسارات التي يوجهها حملة الأسهم ، وينبغي لأعضاء اللجنة المختصة الاطمئنان إلى أداء مسؤولياتهم المحددة ضمن اختصاصاتهم حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م .

وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى ، فضلاً عن اللجان الدائمة ، كلما استدعت الضرورة لأداء مهام أو أعمال خاصة .

ويضم المجلس حالياً اللجان التالية :

- **لجنة التدقيق المالي.**
- **لجنة إدارة المخاطر والالتزام.**
- **لجنة الترشيحات والمكافآت.**
- **اللجنة التنفيذية والاستثمار.**

أ) **لجنة التدقيق المالي :**

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

م	إسم العضو	المنصب
١	السيد / طارق يوسف فوزي عضو مجلس الإدارة مستقل	رئيساً
٢	السيد / أناند دوراي عضو مجلس الإدارة مستقل	عضواً
٣	السيد / برنار بربور عضو مجلس الإدارة	عضواً

مهام لجنة التدقيق المالي كالآتي:

- إصدار التوصية اللازمة لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجين ومناقشة تقاريرهم وملاحظاتهم بالإضافة إلى تقارير الخبير الاكتواري واتخاذ اللازم بشأنها.
- تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها .
- إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والتحقق من وجود الأطر المناسبة التي تكفل تحقيق أفضل مستوى أداء ، والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .
- وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعة مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحتفاظ الشركة .
- إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم النشاط وتتماشى مع توجيهات مجلس الإدارة .
- تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / / الالتزام / إدارة المخاطر ، مُبدية رأيها في كل منها .

ب) **لجنة إدارة المخاطر والالتزام :**

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

م	إسم العضو	المنصب
١	السيد / محمد إسماعيل العمادي عضو مجلس الإدارة	رئيساً
٢	الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن فيصل بن ثاني آل ثاني عضو مجلس الإدارة	عضواً
٣	السيد / ناصر سلطان الحميدي عضو مجلس الإدارة	عضواً

مهام لجنة إدارة المخاطر والالتزام كالآتي:

- التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الادارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية .
- تُفوّض وتوافق على قبول الأخطار / التعويضات / مشاريع العمل / المصروفات التي تزيد على الحدود الممنوحة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة .
- إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هياكل الأجور .
- متابعة التزام الشركة بمسئولياتها الاجتماعية والبيئية وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات .
- رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملاحظاتها وتوصياتها .

ج) **لجنة الترشيحات والمكافآت**

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

م	إسم العضو	المنصب
١	السيد / علي صالح الفضالة عضو مجلس الإدارة مستقل	رئيساً
٢	السيد / محمد إسماعيل العمادي عضو مجلس الإدارة	عضواً
٣	السيد / برنار بربور عضو مجلس الإدارة	عضواً

مهام لجنة الترشيحات والمكافآت كالآتي:

- تحديد وترشيح المرشحين الجدد لأعضاء مجلس الإدارة ممن يظهرون القدرة على اتخاذ قرارات سليمة نيابة عن الشركة ومساهميها وتقديم قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك توصياتها.
- تسهيل تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ووضع خطة تعاقب لإدارة الشركة لضمان توفر البدائل المناسبة في الوقت المناسب .
- الموافقة على الهيكل التنظيمي للشركة ، وأية تغييرات تطرأ عليه ، وجميع الأمور المتعلقة بالتغييرات الخاصة بأجور الإدارة والموظفين .
- الموافقة على سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية والموظفين بما يتماشى مع تقييم الأداء والنتائج ، حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً .
- وضع قواعد المكافآت والبدلات لأعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى توصيات لعضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، بما يتماشى مع أحكام قانون الشركات التجارية (المادة ١١٩) ، والنظام الأساسي (المادة ٤١) وتعليمات مصرف قطر المركزي وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- رفع التقارير إلى المجلس بشأن أنشطته وملاحظاته وتوصياته.

هـ) اللجنة التنفيذية والاستثمار

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

م	إسم العضو	المنصب
١	سعادة الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	رئيساً
٢	السيد / أناند دوراي عضو مجلس الإدارة مستقل	عضواً
٣	السيد / برنار بربور عضو مجلس الإدارة	عضواً

مهام اللجنة التنفيذية والاستثمار كالآتي:

- توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً للتفويض الممنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية .
- وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يزيد على هذه الحدود .

- مراقبة إدارة محفظتي حملة الأسهم وحملة الوثائق للشركة بهدف تحقيق أفضل العوائد الممكنة .
- مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة للأموال الفائضة ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفُرص المحتملة للشراكات الاستثمارية .
- رفع التقرير إلى مجلس الإدارة حول أنشطة اللجنة ، وتقديم التوصيات بشأن الموضوعات التي تحتاج إلى موافقة المجلس .

١٥. الضوابط الداخلية :

تشير الضوابط الداخلية إلى سياسات الشركة وإجراءاتها وممارساتها التي تضمن قيام الشركة بتحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجية ، وتستخدم الموارد اقتصادياً وترتكز قرارات الإدارة على معلومات موثوق بها ، كما تضمن الضوابط الداخلية أيضا تنظيم إدارة المخاطر وحماية الملكية بشكل مناسب ، كما يتم ضمان المطابقة للوائح والمبادئ الأخلاقية المعتمدة من خلال الرقابة الداخلية ، يتحمل المجلس مسؤولية تنظيم وإبقاء الضوابط الداخلية الكافية والفعالة ، والتأكد من أن الشركة لديها مجموعة كافية من المبادئ التوجيهية وتشرف على فعالية الرقابة الداخلية والكفاية ، إن إطار الرقابة الداخلية للشركة الذي وافق عليه المجلس والذي يعتمد على نموذج "الخطوط الثلاثة للدفاع" ، يتم استكماله بهيكل تنظيمي واضح وسلطات موثقة ومسؤوليات ونظام من أدلة السياسات والإجراءات ، يتطلب الإطار من الإدارة الإبلاغ عن الرقابة الداخلية الهامة والمسائل ذات الصلة بالمخاطر إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة على أساس منتظم ومستمر لضمان أن تكون لدى اللجنة والمجلس رؤية واضحة للمسائل المادية التي تواجه الشركة ، وأن يكون لديها ما يلزم من المعلومات والأدوات اللازمة لتحليل وإدارة هذه المخاطر بشكل مناسب.

١٦. الرقابة الداخلية :

تتولى أجهزة الرقابة الداخلية أعمال الرقابة بالشركة ، حيث تقوم بالتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، وتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وحفظ وضمان الأصول ، والكشف عن أي غش أو مسئولية أو خسارة أو أية أخطاء مادية متعمدة وتطبيق نظام الحوكمة .

كما تقوم بالتحقق من التقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة والالتزام بنظام العمل والصلاحيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح. وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة من خلال لجنة التدقيق المالي المنبثقة عن المجلس .

أجهزة الرقابة الداخلية كالتالي :

- إدارة المخاطر .
- إدارة الالتزام .
- الخبير الاكتواري .
- إدارة التدقيق الداخلي .

١٧. إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر المؤسسية بالشركة مراقبة المخاطر التي يمكن ، تتعرض لها الشركة وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات مثل إعداد هيكل المخاطر الملائم لأنشطة الشركة وتطبيق النظم والإجراءات الملائمة ، وتجري الإدارة ، بالتنسيق مع مختلف قطاعات العمل ، تقييماً كمياً ونوعياً للمخاطر قياساً بنسب السماح المقررة وإحالته للجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة ، ويستخدم كذلك تحليل السيناريوهات واختبار المجهود لصياغة الاستراتيجية وتخطيط الأعمال لتحديد الأحداث والتغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية والتي قد تخلف تأثيرات سلبية على خطة أعمال الشركة ومركزها المالي، وتساعد إدارة المخاطر بالشركة في تحليل المخاطر الناشئة وإدارة رأس المال ، وما إلى ذلك .

١٨. إطار إدارة المخاطر :

صُمم إطار إدارة المخاطر لتقييم المخاطر وإدارتها ومراقبتها من جميع المصادر، بهدف زيادة القيمة قصيرة وطويلة الأجل لأصحاب المصلحة ، يتضمن إطار إدارة المخاطر تحديد وتقييم وإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة على النحو التالي :

أ) مخاطر التأمين

تدير الشركة مخاطر التأمين من خلال الصياغة والتنفيذ الدقيق لاستراتيجيتها وإرشاداتها بشأن الاكتتاب ، مع ضمان وجود ترتيبات كافية لإعادة التأمين والإدارة الاستباقية للمطالبات ، وتهدف استراتيجية الاكتتاب بالشركة إلى الحد من تركز مخاطر الشركة ، بحيث تنوع المخاطر المكتتبة على مجموعة واسعة من المنافع المؤمنة من حيث النوع والمستوى وقيمة المخاطرة والصناعة والجغرافية ، وتطبق حدود اكتتاب الضمان وجود هذا التنوع .

وفي معرض مزاولتها لأعمالها الطبيعية وفي سبيل تقليل مخاطر التعرض المالي الناتجة من المطالبات الكبيرة ، تبرم الشركة عقود إعادة تأمين مع أطراف أخرى ، بحيث توفر هذه العقود تنوع كبير في أعمال الشركة ، الأمر الذي يمكّن الإدارة من السيطرة على مخاطر الخسائر المحتملة نتيجة المخاطر الكبيرة ، إلى جانب توفير مزيد من فرص النمو ، ويتوزع جزء كبير من أعمال إعادة التأمين بالشركة على عقود إعادة التأمين الاتفاقي وإعادة التأمين الاختياري وعقود إعادة تأمين فائض الخسارة ، وتقدر الأموال المستحقة على شركات إعادة التأمين بطريقة تتفق مع المطالبات المستحقة ووفق عقود إعادة التأمين .

ب) مخاطر التشغيل

إذا لم تفلح الرقابة ، قد تضر المخاطر التشغيلية بسمعة الشركة وتترك آثاراً قانونية أو تنظيمية به وقد تؤدي إلى الخسارة المالية ، والشركة وإن كانت لا تتوقع القضاء على جميع المخاطر التشغيلية ، غير أنها تسعى لإدارة تلك المخاطر من خلال إطار رقابة صارم ومتابعة تلك المخاطر ومجابهتها .

وتمتلك الشركة دلائل تفصيلية للنظم والإجراءات الموضوعة للفصل الفعال بين الواجبات وضوابط الدخول وإجراءات التفويض والتسوية وتدريب الموظفين وعمليات التقييم ، ويدعم تلك الإجراءات إطار التزام وتدقيق داخلي .

ج) مخاطر الائتمان

وضعت الشركة نطاق لحدود المخاطر الائتمانية (ومنها حدود مخاطر الطرف المقابل ، والقطاعات ، والدول) بهدف إدارة مخاطرها في حدود قابلية تحمل الشركة للمخاطر الائتمانية ، وتتولى لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة متابعة هذه الحدود بصفة منتظمة ، وبالنسبة لجميع فئات الأصول المالية التي تمتلكها الشركة ، خلاف المتعلقة بعقود إعادة التأمين ، فإن أقصى مخاطر ائتمانية تتعرض لها الشركة هي القيمة الدفترية المثبتة في التقارير المالية في تاريخ إعداد تلك التقارير ٠

وترجع المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها الشركة بالأساس إلى مستحقات التأمين وإعادة التأمين والنقد وما في حكمه في الحسابات البنكية وأصول عقود إعادة التأمين ومحفظة الأوراق المالية ذات الدخل الثابت الجاهزة للبيع ٠

د) مخاطر الاستثمار

تدير الشركة المخاطر الاستثمارية من خلال تقدير حجم المخاطر المصاحبة لكل استثمار ، والاستثمار فقط وفق استراتيجية الاستثمار بالشركة وحجم المخاطر المقبولة ، وينبغي الحصول على موافقة لجنة الاستثمار التابعة لمجلس الإدارة على أي استثمار مقترح يتجاوز الحدود المقررة ٠

وتسعى الشركة إلى تحجيم مخاطر الاستثمار عن طريق امتلاك محفظة استثمارات متنوعة والرصد المستمر لمستجدات أسواق الأسهم والسندات المحلية والدولية . وتراقب الشركة أيضاً العوامل الأساسية التي تؤثر في تحركات أسواق الأسهم والسندات ، ومنها الأداء التشغيلي والمالي للشركات المستثمر فيها ٠

١٩- إدارة الالتزام تتولى الشركة مراقبة الالتزام بالتعليمات والقوانين السارية التي تطبقها والسياسات الداخلية لديها كجزء أصيل من إدارة أعمالها ، وذلك عبر تحليل المتطلبات القانونية والتنظيمية ومراقبة تطبيقها وتنفيذها ٠

تتضمن مراقبة المتطلبات التنظيمية إجراءات العناية الواجبة وإبلاغ الجهات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعلاوة على ذلك ، يقوم فريق الالتزام بإجراء المراجعات وفق قوائم مراقبة العقوبات المطبقة. كما تقوم بالآتي :

- توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول تطبيق الملائم للقوانين والتعليمات.
- تقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية للقوانين والتعليمات.
- القيام بالمسؤوليات والمهام بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون واللوائح التنفيذية و التعليمات الصادرة.
- إجراء فحص دائم ورفع التقارير بشكل مستمر للإدارة التنفيذية حول المخالفات والملاحظات في حال وجودها.

٢٠ - الخبير الاكتواري

لدى الشركة خبير اكتواري منذ ٢٠١٣/٧/١٦م ، لدعم الشركة في مختلف القطاعات التي تحتاج عادة إلى دعم اكتواري. يكون مسؤولاً عن الاتي:

- السياسات والإجراءات والضوابط الاكتوارية لدى الشركة.
- تحضير التقارير الاكتوارية والتقيد بالتزامات رفعها بموجب القانون والتعليمات والتعاميم.

٢١- التدقيق الداخلي

تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة مستقلة لنظم الرقابة الداخلية والحوكمة حول تواجد تلك الأنظمة وفعاليتها ومكامن الضعف فيها ، وهي الأنظمة التي تشمل إدارة المخاطر ونظام صيانة وحفظ الأصول ودقة القوائم المالية للشركة ، كما تراجع فعالية أدوات ووظائف الالتزام كأداة المراقبة الداخلية للإدارة ، والتي تشكل عامل طمأنة لمجلس الإدارة بوجود نظم رقابة داخلية قوية في الشركة تتناسب مع حجم وطبيعة أعمالها.

٢٢. الجمعية العامة العادية

وفي اجتماع الجمعية العامة العادية الذي انعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠م ، صادقت الجمعية العامة العادية على ما يلي :

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١م والخطة المستقبلية للشركة .
- تقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية لسنة ٢٠٢١م ، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية عن نشاطات الشركة لسنة ٢٠٢١م .
- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتوزيع أرباح عن سنة ٢٠٢١م بنسبة (٧ %) من فائض عمليات التأمين على حملة الوثائق ونسبة (١٠ %) من الأرباح على حملة الأسهم .
- تحويل مبلغ (٤١,٢٩٥,٣٥٠ مليون ريال) من حساب الأرباح المدورة لحملة الأسهم إلى الاحتياطي القانوني متضمناً ما يتم تحويله سنوياً وهو (١٠٪) من الأرباح المحققة ليصبح الاحتياطي القانوني مساوياً لرأس مال الشركة وهو مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مائتي ألف ريال .
- تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١م .
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم بواقع مائة ألف ريال لكل عضو .
- فوز أعضاء (مجلس الإدارة / هيئة الرقابة الشرعية) للفترة (٢٠٢٢ - ٢٠٢٤) بالتزكية .
- تعيين السادة ديلويت آند توش ـ مدققي لحسابات الشركة للسنة المالية (٢٠٢٢م) بأتعاب قدرها (٤٣٥,٠٠٠) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال قطري .

٢٣. الجمعية العامة غير العادية

وفي اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي انعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠م ، صادقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي :

- المصادقة على تقرير المُقيم السادة / كي بي إم جي ـ المُقدم إلى السادة / هيئة قطر للأسواق المالية والذي تم اعداده وفقاً لضوابط ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية الذي قدر بموجبه المُقيم القيمة التقريبية لأصول وخصوم الشركة ما بين (٨٤١ – ٨٧٦) مليون ريال قطري ، وعليه تمت المصادقة من المؤسسين على اعتماد قيمة تقريبية لأصول وخصوم الشركة بغرض التحول والإدراج وقدرها (٨٤٢ مليون ريال قطري) والتي تم اعتمادها من هيئة قطر للأسواق المالية ، مع الإبقاء على رأس المال الإسمي البالغ (٢٠٠ مليون ريال قطري) ، وتفويض رئيس مجلس الإدارة بالقيام بأي تعديلات قد تكون مطلوبة من السادة هيئة قطر للأسواق المالية أو أي من الجهات الرقابية والتنظيمية الأخرى، بغرض التحول إلى شركة مساهمة عامة قطرية.
- المصادقة على مسودة النظام الأساسي وعقد التأسيس المتضمنة تحمل المؤسسون رسوم ومصاريف التحول إلى شركة مساهمة عامة بالتناسب فيما بينهم ، وتفويض سعادة رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بالتوقيع على النظام الأساسي (بشكلها الجديد كشركة مساهمة عامة قطرية) وعقد التأسيس أمام إدارة التوثيق في وزارة العدل وإجراء أي تعديلات قد تكون ضرورية في هذا الشأن أو قد تقترحها وزارة التجارة والصناعة أو هيئة قطر للأسواق المالية أو مصرف قطر المركزي أو وزارة العدل .
- المصادقة على أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول المقترح تعيينه لمدة خمسة سنوات عن الفترة (٢٠٢٣ – ٢٠٢٧م) في النظام الأساسي والآتي أسمائهم :

سعادة الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم جبر آل ثاني	عضو المجلس
السيد / خليفة عبدالله تركي السبيعي	عضو المجلس
السيد / محمد إسماعيل العمادي	عضو المجلس
السيد / برنار بربور	عضو المجلس
السيد / ناصر سلطان الحميدي	عضو المجلس
الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن فيصل بن ثاني آل ثاني	عضو المجلس (مستقل)
السيد / دوراي أناند	عضو المجلس (مستقل)
السيد / علي صالح ناصر الفضالة	عضو المجلس (مستقل)
السيد / طارق فوزي	عضو المجلس (مستقل)

- المصادقة على نشرة الإدراج وتفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بالقيام باعتماد النسخة النهائية أو أي تعديلات عليها .

- المصادقة على تعيين اللجنة التأسيسية المفوضة لمتابعة واستكمال التحول ، وعلى التحول النهائي للشركة إلى شركة مساهمة عامة .

٢٤. الجمعية العامة التأسيسية

وفي اجتماع الجمعية العامة التأسيسية الذي انعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١م ، صادقت الجمعية العامة التأسيسية على ما يلي :

- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة قطرية والنفقات التي استلزمتها ٠
- إقرار النظام الأساسي وعقد التأسيس ، بما تضمنه من بنود وبالأخص اعتماد القيمة التقريبية لأصول وخصوم الشركة بقيمة (٨٤٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري) ٠
- اعتماد تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول ، واستمرارية السادة / ديلويت آند توش ـ مدقق لحسابات الشركة ٠
- إعلان تحويل الشركة نهائياً إلى شركة مساهمة عامة وإدراج أسهمها في بورصة قطر ٠

٢٥. اللجان الداخلية

- **لجنة المخاطر.**
- **لجنة الشطب.**
- **لجنة الحطام.**

أ) لجنة المخاطر

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسئولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، وتقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإبقائها دائماً تحت السيطرة ، وكذلك ترسيخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة.

وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى لجنة التدقيق المالي .

ومن أهم مجالات نشاط هذ لجنة المخاطر الداخلية :

- **مخاطر النشاط التأميني**

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وتراكماتها في المواقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الاتفاقي والإسناد الاختياري وقوائم معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصوُّرات لأسوأ الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحتفظ بها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطيات المكونة للتعويضات المُبلَّغة وغير المُبلَّغة.

- **مخاطر التشغيل :**

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتعافي من الأضرار الناتجة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقار الشركة ، وإجراء التجارب لإنذار الحريق وموتورات المياه ومولدات الكهرباء ، وتعيين وتدريب مسئولي الأمن ، كما تُولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك .

- **مخاطر الائتمان**

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها .

- **مخاطر الاستثمار**

تقوم لجنة الاستثمار عن طريق شركة القطرية للاستشارات الاقتصادية المُسند إليها أعمال المحافظ الاستثمارية لكل من حملة الوثائق وحملة الأسهم بمتابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليماً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللازمة لمقابلة التزامات الشركة.

ب) لجنة الشطب

تتشكل هذه اللجنة وتكون مسئوليتها بيع الحطام وحطام السيارات المرفوعة إليها من لجنة الشطب بعد اعتبارها هالكة كلياً من عدد أعضاء لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ، وهم كالآتي :

السيد / ناصر المسند	رئيساً
إسلام رمضان	عضواً
السيد / عبدالوهاب يوسف	عضواً
السيد / مصطفى صلاح	مقرراً

ج) لجنة الحطام

تكون مسئوليتها بيع الحطام وحطام السيارات المرفوعة إليها من لجنة الشطب بعد اعتبارها هالكة كلياً من عدد أعضاء لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ، وهم كالآتي :

السيد / فهد محمد المانع	رئيساً
السيد / ياسر خليل	عضواً
السيد / عمرو عويضة	عضواً
السيد / مصطفى صلاح	مقرراً

وتختص لجنة بيع الحطام ببيع الحطام وحطام السيارات المرفوعة إليها من لجنة الشطب بعد اعتبارها هالكة كلياً ، وتكون لذلك البيع آلية محددة تبدأ بالالتزام بتحقيق المشاركة العادلة خلال فتره المزاد .

السيد / ناصر المسند	رئيساً
إسلام رمضان	عضواً
السيد / عبدالوهاب يوسف	عضواً
السيد / مصطفى صلاح	مقرراً

ج) لجنة الحطام

تكون مسئوليتها بيع الحطام وحطام السيارات المرفوعة إليها من لجنة الشطب بعد اعتبارها هالكة كلياً من عدد أعضاء لا يقل عن (٣) ثلاثة أعضاء ، وهم كالآتي :

السيد / فهد محمد المانع	رئيساً
السيد / ياسر خليل	عضواً
السيد / عمرو عويضة	عضواً
السيد / مصطفى صلاح	مقرراً

وتختص لجنة بيع الحطام ببيع الحطام وحطام السيارات المرفوعة إليها من لجنة الشطب بعد اعتبارها هالكة كلياً ، وتكون لذلك البيع آلية محددة تبدأ بالالتزام بتحقيق المشاركة العادلة خلال فتره المزاد .

٢٦. النزاعات

تعمل الشركة في قطاع التأمين وتتعرض لدعاوى قضائية ترفع منها أو ضدها في سياق أعمالها العادية ، ومن غير العملي التنبؤ بالنتائج النهائية لجميع الدعاوى المقامة ، ولا يعتقد مجلس الإدارة أن هذه الدعاوى سيكون لها تأثير مادي على عملياتها.

٢٧. المسؤولية المجتمعية

يلتزم مجلس الإدارة بأعلى معايير النزاهة التجارية والقيم الأخلاقية والحوكمة ، وهو يدرك مسؤولية شركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه) في إدارة شؤونها من خلال الحكمة والشفافية والمساءلة والإنصاف والمسؤولية الاجتماعية ، وبالتالي ضمان استدامتها.

٢٨. خاتمة

يظهر مما تقدم بيانه ، أن الشركة تلتزم إلى حد كبير بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتملت عليها مباديء الحوكمة ، كما أنها في سبيلها إلى تحقيق التوافق مع التشريعات واللوائح ذات الصلة بما يكفل المزيد من الثقة في أدائها.

وبالله التوفيق ،،،

جاسم بن حمد جاسم جبر آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة